

السؤال

كيف نوفق بين هذين الحديثين: 1- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين). 2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيدٌ ، وفلان شهيدٌ، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيدٌ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلا إني رأيته في النار في بردةٍ غلها أو عباءة) ، ثم قال لي : (يا ابن الخطاب قم فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) فقامت فناديت في الناس " . فالحديث الأول ينص على أن ذنوب الشهيد تغفر إلا الدين ، في حين أن الحديث الثاني نص على أنه لم يُغفر لذلك الشهيد ؛ لأنه غلّ من الغنيمة ، وأليس الغلول ذنباً غير الدين يجب أن يغفر وفقاً للحديث الأول؟ أرجو التوضيح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

وروى مسلم (1886) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ) .

وروى مسلم (114) عن ابن عباسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : " لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " .

فهذان حديثان صحيحان ، رواهما مسلم رحمه الله في صحيحه ، وليس بينهما بحمد الله اختلاف : فالحديث الأول يدل على أن الشهيد يغفر له كل ذنب عمله فيما بينه وبين ربه ، إلا الدين ؛ فإنه لا يغفر له ؛ لتعلقه بحقوق الأدميين ، فحقوق الأدميين لا تكفرها الشهادة .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِلَّا الدِّينَ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكْفِرُ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ ، وَإِنَّمَا يُكْفِرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى من " شرح مسلم " (29/13).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الصَّحِيحُ " إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ " فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكْفِرُ التَّبِعَاتَ ، وَحُصُولَ التَّبِعَاتِ لَا يَمْنَعُ حُصُولَ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ ، وَلَيْسَ لِلشَّهَادَةِ مَعْنَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ مَنْ حَصَلَتْ

لَهُ ثَوَابًا مَخْصُوصًا ، وَيُكْرِمُهُ كَرَامَةً زَائِدَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَدِيثَ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ مَا عَدَا التَّبِعَاتِ ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ لِلشَّهِيدِ أَعْمَالَ صَالِحَةً وَقَدْ كَفَّرَتْ الشَّهَادَةُ أَعْمَالَهُ السَّيِّئَةَ غَيْرَ التَّبِعَاتِ ، فَإِنَّ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ تَنْفَعُهُ فِي مُوَازَنَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّبِعَاتِ ، وَتَبْقَى لَهُ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ خَالِصَةً ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من " فتح الباري " (193/10) .
 وَقَالَ التُّورَيْشِيُّ : " أَرَادَ بِالذِّينِ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَيْسَ الْمَدِينُ أَحَقَّ بِالْوَعِيدِ وَالْمُطَالَبَةِ مِنْهُ مِنَ الْجَانِي وَالْغَاصِبِ وَالْخَائِنِ وَالسَّارِقِ " انتهى من " تحفة الأحوذى " (302/5)، بتصرف يسير .

ثانيا :

الغنيمة حق من حقوق الأدميين ، بل هي من أعظم حقوق الأدميين ؛ لتعلقها بالمال العام ، قال الحجاوي في "الزاد" (ص: 97) :
 " وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، فيخرج الخمس ، ثم يقسم باقي الغنيمة : للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم " انتهى .

والغلول : السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، قال النووي رحمه الله : " (الغُلُولُ) الخِيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ " انتهى .

فالشهادة لا تكفر الغلول ؛ لأن الشهادة لا تكفر حقوق الأدميين ، كما سبق .

فقول السائل : " أو ليس الغلول ذنباً غير الدين " ؟ فيقال : الغلول ذنب متعلق بحقوق الأدميين ، والمقصود بالدين في الحديث حقوق الأدميين ، لا خصوص الدين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغلول يمنع من إطلاق الشهادة على الغال ؛ فلا يستحق بذلك غفران كل الذنوب .
 قال النووي رحمه الله :

" الْغُلُولُ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ إِسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ " انتهى .

قال القاري رحمه الله :

" وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ إِذْ لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ شَهَادَتِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَدِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهِيدِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَوْ دَيْنٌ بِالإِجْمَاعِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (6 / 2583) .

وقد يقال : إن الغلول يحرم الشهيد من الوصول إلى مقام الشهادة العليا ، والذي به يُغفر له كل الذنوب ، وإن كان لا يحرمه من أصل الشهادة وفضيلتها .

راجع للفائدة وبيان أنه ينبغي عدم التهاون بأمر الدين إجابة السؤال رقم (144635) .

والله أعلم .